Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الرّابع
في أنواع القضايا

الموجّهات بجهتي الضّرورة والإمكان

القضيّة الضّروريّة والممكنة

قال المصنّف : «اعلم أنّ كلّ قضيّة فنسبة محمولها إلى موضوعها :
إمّا بالوجوب ، أو الامتناع ، أو الإمكان . [18و]
فالأولى تسمّى[1] : واجبة ، والثّانية : ممتنعة والثّالثة : ممكنة .
والواجبة والممتنعة لمّا اشتركتا في الضّرورة جعلت القضيّة : إمّا ضرورية ، وإمّا ممكنة[2] .

قال المفسّر : اعلم أنّ المراد بالضّروري هاهنا ما لا بدّ منه . والفرق بينه وبين الدّائم ، أنّ المحمول قد يكون دائمًا للموضوع من غير ضرورة ، مثل : إنسان نفرض أنّه أسود ما دام إنسانًا ، لا على سبيل الوجوب الضّروري .

وكلّ محمول فنسبته إلى موضوعه : إمّا بالوجوب ، أو بالإمكان ، أو بالامتناع ؛ لأنّه إمّا أن يجب حصوله للموضوع – وهو الواجب – ، أو لا يجب ، وهو على قسمين :

أحدهما : أن يجب عدم حصوله للموضوع ، وهو الممتنع ،

والثّاني : أن يجب حصوله للموضوع ولا يجب حصوله ، وهذا هو

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : تسمّى . . .

2 راجع المتن في : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4و .